

## الحماية الجزائية للعملة الرقمية في ظل الاستخدامات الإجرامية العابرة للحدود

### *The Title of the Article Protecting Cryptocurrencies from Cross-Border Criminal Uses*

حكيم زواي<sup>1\*</sup>

<sup>1</sup> كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي ، hakim.zaouai@univ-tebessa.dz

تاريخ النشر: 2025-05-18

تاريخ القبول: 2025-02-19

تاريخ الإستلام: 2024-10-28

ملخص: لم يعد الحديث عن النقود الرقمية فضول كلام بعد صدور القانون النقدي والمصرفي، بل أصبح التفكير في ميكانزمات التعاملات التجارية والاستثمارية محط الاهتمام، بدليل الإحالة على أنظمة بنك الجزائر بغية تفصيل أكثر، بيد فتح مجال استخدام الأدوات الرقمية ينطوي على خطورة ومخاطر ما انفكت المؤسسات النقدية الدولية تنبه لها، الأمر الذي دفع تشريعات كثيرة إلى اخضاع النقود الرقمية لتدابير احترازية، لم تخرج عن ضرورة الرسمية في الإصدار، وتطلب الاعتماد بمناسبة المؤسسة المؤهلة لفتح منصات واعتمادات ومحافظ، بيد انها افتقرت بصدد الحماية البعدية لا سيما الجزائرية، إذ فضلت بعض الدول التخصيص ، فيما ارتأت الجزائر ومن يدور في فلكها ترك المسألة أمام القاضي للقياس إلى حين تنظيم تفصيلي أدق. الكلمات المفتاحية: تبييض بواسطة عملات رقمية؛ تهرب ضريبي بواسطة النقود الرقمية؛ جريمة إصدار وتزوير عملة رقمية؛ نقود رقمية؛

\*\*\*

#### **Abstract:**

Talking about digital currency is no longer a matter of curiosity after the issuance of the monetary and banking law; rather, thinking about the mechanisms of commercial and investment transactions has become the focus of attention, as evidenced by the reference to the Bank of Algeria's regulations for more details. However, opening the field for using digital tools involves dangers and risks that international monetary institutions have continuously warned about, which has led many legislations to subject digital currencies to precautionary measures. These measures have not deviated from the necessity of official issuance and the requirement for the qualified institution to open platforms, credits, and wallets. However, they differ regarding post-protection, especially penal protection. Some countries preferred specialization, while Algeria and its allies opted to leave the matter to the judge for measurement until a more detailed regulation is established.

**Keywords:** Money laundering using cryptocurrencies; tax evasion using digital currencies; crime of issuing and counterfeiting digital currency; digital currency;

\* حكيم زواي استاذ محاضر قسم ب

## 1. مقدمة

تعاملت الإرادة التشريعية منذ ظهور العملات الرقمية بوجس تجاهها، بل إن قانون المالية لسنة 2018 في مادته 117 حظر شراء جميع النقود الافتراضية التي لا تستند لدعامة ورقية أو معدنية، ولعل موقفها هذا يتشابه لحد كبير مع القانون الفرنسي الذي دفع القضاء بداية الأمر للتصدي معلنا اعتبارها عوضا بصدد قرض الاستهلاك، لكنه ما لبث وأن اعترف بها محاولا تنظيمها في محطات عدة أبرزها مرحلة صدور قانون 2019/05/22.

ونظرا لتزايد الأنظمة القانونية النقدية المعترفة بالنقود الرقمية، راجعت الإرادة التشريعية موقفها السابق حينما أجاز القانون النقدي والمصرفي بمجرد صدوره، في الفقرة الثانية من المادة الثانية، لبنك الجزائر إصدار النقود الرقمية، على أن يتم تنظيم التفاصيل بواسطة أنظمة، ويمكن موافقة لصالحيات المجلس النقدي والمصرفي ومحافظ بنك الجزائر، ترخيص تأسيس واعتماد بنوك متخصصة تتولى العمليات ذات الصلة.

وفي انتظار صدور الأنظمة المنظمة للدينار الرقمي سواء الرقابية والتدابير الاحترازية وكذا تعيين نطاقه الشخصي والموضوعي، لا يمكن الإبقاء على الحظر المانع شراء عملات رقمية من بنوك خارجية لاسيما إذا كانت موثق بها من ناحية، ومن ناحية ثانية يمكن تفعيل التدابير الوقائية وكذا الحماية الجزائية للعملات الرقمية الأجنبية إذا توافرت بقية الأركان، مع أن محل الجريمة أو أدواتها حسب نوعها ذات تتميز بالتكنولوجيا الفائقة وغير المألوفة، قيل عنها للوهلة الأولى أن الأمان خاصة بارزة لا ينكرها إلا جاحد، إلى غاية ثبوت تجاوزات كثيرة على صعيد الهيئات القضائية المقارنة، صبت جل التكييفات في الجرائم العابرة للحدود، فهل في ظل هذه المفارقات يمكن لقانون العقوبات والقوانين المكلمة له الحالية كفالة حماية جزائية تامة للنقود الرقمية؟

إن الإجابة الدقيقة على هذا الإشكال تستوجب اعتماد النسق المنطقي والمنهجي، الذي يفرض تجزئته لمجموعة فرضيات من شأن الإحاطة بها وإثبات صحتها الإسهام في كشف زوايا هامة منه، يمكن إيرادها في شكل تساؤلات فرعية: هل يمكن أن تكون النقود الرقمية محل تزوي؟ هل يعاقب على إصدارها من غير هيئة نظامية مع أن من خصائصها أنها تتسم بميزة اللامركزية؟ هل توجد من التطبيقات القضائية ما يثبت كونها وسيلة لتبييض الأموال؟ هل يمكن استعمال هذه النقود من طرف تجار المخدرات والإرهاب؟...

الظاهر من التساؤلات المساقة، أن محاور المعالجة الرئيسية يمكن حصر تبعاً للتسلسل المنطقي في محورين، تقدم في الأول دراسة الجريمة المنصبة على ذات الورقة كماية جزائية (أولا)، ليلجها تناول الجرائم التي تستعمل فيها النقود الرقمية كوسيلة (ثانيا).

## أولا : الحماية الجزائية لذات النقود الرقمية

يقصد بهذا النوع من الحماية، متابعة السلوكات الإجرامية المؤدية إما لإصدار نقود رقمية غير رسمية (1)، أو تزويرها إن أمكن (2)، وكذا الاحتيال على الجمهور بوضع مواقع مشابهة يتم التداول وإمساك الحسابات لديها (3).

1- جرائم إصدار نقود رقمية غير رسمية: تختلف هذه الجريمة عن المؤلف بصدد النقود العادية الورقية والمعدنية، التي تصك وفق أشكال ورسوم تقتضها الهيئات المختصة ممثلة عموما في البنوك المركزية، من حيث أن القاعدة الرقمية تلعب دورا أساسيا في عملية الإصدار، إذ حيازة التكنولوجيا المتطورة وكفاءة الرقابة الالكترونية يلعبان دورا هاما في فعالية ونجاعة عملية إصدار النقود الرقمية.

لذا تعتمد عملية الإصدار إلى حد كبير على نسبة الأمان ومصداقية الجهة المصدرة لهذه العملة، ولهذا الغرض تم الاحتكام لتقنية رياضية غاية في التعقيد تضمن التشفير وعدم القابلية للاستبدال أو التغيير أو المضاهاة، أطلق عليها تسمية "البلوك تشين"، التي وإن سبقت ظهور العملة الرقمية (Bitcoin) إلا أنها خدمتها وحققت لدى المتعاملين بها نوعا من الارتياح الكبير، الذي جعل نسب التعامل بها تتضاعف.

وقد يرى في موقف القانون النقدي والمصرفي أنه وضع تدابير احترازية مانعة للخروقات، عندما استلزام إصدار عملة جزائرية رقمية من طرف بنك الجزائر، وحصرية اشتغال البنوك أو المؤسسات المالية المرخص لها والمعتمدة بتداولها، بيد أن ذلك لا يمنع من توجه الجزائريين أو سكان القطر الجزائري للتعامل بنقود رقمية غير الجزائرية من ناحية، ومن ناحية أخرى إمكانية اللجوء إلى صك عملات رقمية مشابهة ما دام الفضاء الإلكتروني متاح، ويدلل أيضا على ذلك تجريم القوانين المقارنة الدولية والوطنية لسلوكات إجرامية تتعلق بمرحلة الإصدار ما دامت تشكل جريمة مكتملة الأركان (1.1) تستوجب متابعة مقترفي الجريمة (2.1)، بغية إيقاع العقاب المناسب (2.1).

1.1- أركان جريمة إصدار نقود رقمية غير رسمية: لقد سعت المؤسسات الدولية إلى التنبيه لضرورة مجابهة هذا النوع من المخاطر معبرة عن قلقها لاسيما إزاء المساس بسيادة البلدان النامية، حيث أكد تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، وطالب في الوقت الراهن التقليل من مجال التعامل على مستواها نظرا للمخاطر التي لا يمكن نكرانها، والتي ترتقتي لئن تمس سياسة الدول النقدية.<sup>1</sup>

بيد أن هذا التوجس لم يمنع الدول بما فهم النامية من تبني العملة الرقمية كأداة للتداول والاستثمار، محاولة ردع التصرفات غير القانونية الماسة بسلامة العملة في حد ذاتها عن طريق تجريم إصدار عملات رقمية غير رسمية (1.1.1) متى كان هناك سلوك إجرامي (2.1.1) ينم أو يعكس الوعي بالتجريم (3.1.1).

1.1.1- الركن الشرعي في جريمة إصدار نقود رقمية غير رسمية: قصد صيانة مبدأ حصرية الإصدار للبنوك المركزية وكذا تطلب التراخيص اللازمة من أجل التعامل بالنقود الرقمية، صنفت قوانين مقارنة الأعمال المنافية لذلك ضمن الجرائم المهددة للاقتصاد، ويعد قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي المصري في مقدمتهم حيث منعت المادة 206 منه ابتكار نقود مشفرة ما لم يكن هناك ترخيص مجلس الإدارة، ضاربة بقية النصوص عقاب يتفاوت بين السجن والغرامة المالية.<sup>2</sup>

ولقد اتخذت ذات الموقف الإيجابي تشريعات غربية، في مقدمتها قانون العقوبات السوسري الذي حاول تعميم سياسة التجريم بصدد جميع الجرائم الالكترونية، حيث نصّ البند الثاني من المادة 144 مكرر أن يعاقب كل من صنع أو طرح أو روج وعرض برنامجا يهدف ارتكاب جريمة بعقوبة لا تزيد عن ثلاث سنوات<sup>3</sup> ليتشابه مع القانون البرازيلي الذي جرم العديد من العمليات المصرفية والبنكية بموجب القانون رقم 13.506، المؤرخ في 2017/10/13، المحال عليه للسريان متى تم خرق الضوابط التشريعية المتعلقة بالنقود الرقمية.<sup>4</sup>

والناظر لنصوص قانون العقوبات المتعلقة بتزوير النقود العادية قد يحكم بعدم تجريم عملية الإصدار في إطار النقود الرقمية، كون عملية الإصدار لا تنطوي على تقليد أو تزوير وحتى تزيف، بل هو مبادرة شخص معنوي أو طبيعي يستند لموقع محصن بإبتكار عملة يتعامل بها المترددون عليه، ولعل أبرز دليل يمثل للسلوك هو بداية ظهور عملة البيتكوين.

وبصدور قانون رقم 04-24 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، نجد أن عملية الإصدار جرمت تبعا لمنطوق المادة 47، الذي يوحي بأن اتيان هذه التصرف من أجل إحلال علامة نقدية جديدة بدلا من أخرى

ذات تسعير شرعي يعاقب عليه، غير أنها لم تفصل في مشتملات مصطلح "النقود" هنا هل يحمل على العموم، بأن يستغرق أيضا الرقمية كون المادة 44 من ذات القانون تولت تفصيله بصدد جريمة التزوير؟! وحسب تصوري فالمصطلح شامل نظرا لوجود قرينة تفيد العموم وهو قابلية العملة للتسعير.

وتجدر الإشارة أن هناك دلالات قانونية تفيد التجريم حتى قبل صدور هذا القانون، نجدها ماثلة في نصوص قانون الوقاية من مخاطر التكنولوجيا، و كالمادة 394 مكرر 2 التي استحدثت تبعا لتعديل قانون العقوبات رقم 15-04،<sup>5</sup> حيث تجعل تصميم المواقع وتخزين وتجميع المعطيات جريمة في حد ذاتها، وتتضاعف العقوبات طالما مست الأمن العام وفق المادة 394 مكرر 3. ناهيك عن القياس الممكن سلفا، قد يلتجأ القاضي أيضاً للجرائم المنصوص عليها عند تنظيمه لقانون المعاملات الالكترونية لاسيما الفصل الثاني المعنون بـ " الجرائم والعقوبات" من المادة 37 إلى غاية المادة 48.<sup>6</sup>

وعموما فإن التشريعات المجرمة صراحة للخروقات أثار عدم ترك المسألة للاجتهاد القضائي، الذي قد يصطدم بضوابط علم التجريم والعقاب، التي تقتضي ضرورة إيجاد النص، فهل في الاعتراف دون تخصيص تشريع خاص بالحماية الجزائية يجعل من المجرم يفلت من العقاب، ويمنع السلطات الرقابية من مباشرة المتابعات القضائية؟

بعيدا عن التشريعات المناهضة للاعتراف بالنقود الرقمية، كان حال البعض الآخر، مواكبة التطورات التشريعية المقارنة بالاعتراف بهذه الوسيلة الحديثة للتعامل والاستثمار، دون أن ترصد لها ضوابط تشريعية جزائية تعدد الجرائم والجزاءات المضروبة لها بما في ذلك اغفالها النص على الجريمة محل المعالجة. ويشمل الموقف السابق دول عربية عديدة، التي وإن اعتمدت العملة الرقمية مؤخراً من أمره حينما قد تعترضه سلوكات تضاهي خطورة تلك الماسة سلامة الأوراق النقدية والقطع المعدنية.<sup>7</sup>

2.1.1- الركن المادي في جريمة إصدار نقود رقمية غير رسمية : يتجسد السلوك الإجرامي في تعمد الجاني سواء كان وطني أو أجنبي، شخصا طبيعيا أو معنويا إصدار نقود رقمية دون أن تكون له ولاية اعتمادها، ويؤكد ذاتية هذا السلوك الإجرامي الأمثلة المنبه إليها بواسطة الانترنت، حيث يستعين المشتبهون بموقع يسمى coin miner بغية تعدين أو صط عمالات رقمية جديدة. كما طالعنا بعض الجرائد العالمية على بعض التجاوزات الممكن إدراج السلوك الإجرامي ضمن هذه النقطة،<sup>8</sup> حيث أقدم أحد قاطني سكان البلدية على بعث نقود رقمية تشبه بيتكوين، لكنه تحت قبضة مصالح الأمن عقب التبليغ عليه.<sup>9</sup> وقد يتوقف السلوك الإجرامي قبل تحقق النتيجة، وذلك ما يطلق عليها كلاسيكا بالشروع، الذي يطرح نفسه على صعيد الجريمة الالكترونية عموما، وبصدد إصدار نقود رقمية غير رسمية، حيث لا يتصور مجرد القيام بالأعمال التحضيرية ما لم يتم التعدين الرقمي للعملة الرقمية دون أن يتم تداولها طبعا.

كما أن الشروع في الجنح يقتضي وجود نص خاص تبعا للماد 31 ق، ع، وهو ما لا يلتمس وفقا لحكم المادة 47، بل نصت عليه الأحكام المشتركة في المادة 76، ويمكن أن يتبايع العالم بالجريمة والمتقاعس عن التبليغ.<sup>10</sup>

كما يستعين الجاني بشركاء لأجل تحقيق غاية هذه الجريمة وهي إيقاع المتعاملين في شرك الاحتيال بسرقة مدخراتهم أو الاستيلاء على ممتلكاتهم العينية والنقدية... وقد يؤدي تعدد المساهمين إلى تعدد الجنسيات، وهو ما يطرح مشكلة غاية في الأهمية عندما تكون دولة جنسيته تبيح إصدار العملات الرقمية من غير ضرورة ترخيص بنك مركزي.<sup>11</sup>

3.1.1- الركن المعنوي في جريمة إصدار النقود الرقمية غير الرسمية : ولئن كان القصد الجنائي وفقا لنظرية الجريمة هو علم المشتبه به وإدراكه لأثار سلوكه الإجرامي، المتمثل في إصداره لنقود رقمية غير رسمية، فقد يرى أنه لا داعي من البحث في مدى علمه بقدر ما ينظر لنشاط المجرم وأهليته<sup>12</sup>، إذ لا يمكن لشخص دحض افتراض الإدراك لأنه قرينة قاطعة غير قابلة لإثبات العكس.

غير أن القانون 02-22 في مادته 47 تطلب القصد المتمثل في توافر نية استبدال نقود مكان نقود ذات سعر قانوني أو منافستها، لكن المشكلة التي تبقى تطرح دوليا هو كيفية متابعة التسليم بصحة التصور شخص أجنبي ألف ابتداء النقود الرقمية دون حاجة للاتجاه للبنك المركزي بغية اعتماده،؟!

غير أن هذا المشكل في طريقه إلى الحل -حسب اعتقادي- في ظل التوجهات الدولية لصندوق النقد الدولي قصد تعميم فكرة مركزية النقود الرقمية وإيجاد دعائم مشتركة.

2.1- متابعة جريمة إصدار نقود رقمية غير رسمية : لا يمكن تخويل متابعة هذا النوع من الجرائم للإجراءات الجزائية العامة، نظرا لاتسامها بالطابع الرقمي، المفضي إحاطة ملاحقة المشتبه والتحقيق معه بخصوصية، وهو ما نجد الإرادة التشريعية راعته عندما أفردت الفصل الثالث من القانون رقم 02-24 للقواعد الإجرائية، حيث يتولى عملية ضبط هذه الجريمة موظفون وأعوان منصوص عليهم بموجب قوانين خاصة، وفيعملون وفق نطاق موضوعي وإقليمي وزمني محدد في القواعد العامة الإجرائية. ولهم الحق في التفتيش بعد تقديم طلب للسلطات القضائية المختصة أصلا بالتفتيش سواء العاديا أو الالكتروني، ويمكن إتاحة فرصة التفتيش عن بعد شريطة أن يأتروا بأوامر القاضي الذي يخضعون لإشرافه وإذنه.. ويمكن للسلطات القضائية المعنية بالتفتيش انتداب خبير يرونه متمرس، خصوصا وأن محل الجريمة يحتاج لدراسة علمية.

ويبقى حق تحريك الدعوى طبعا منوطا بالنيابة العامة سواء بناء على محاضر الضبطية القضائية أو بناء على شكوى أمامها من المضرور، كما يمكن لقاضي التحقيق حينما يتم الادعاء المدني أمامه ابلاغ النيابة العامة.

لا نستطيع الانتقال لجزئيات أخرى قبل الإشارة للإجراءات المتاح تطبيق تبعاً للإحالة الموجودة في المادة 47 السالفة الذكر على قواعد الإجراءات الجزائية الخاصة، والتي يمكن تصورها قانونا للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام،<sup>13</sup> حيث أجاز الأخير مراقبة وسائل الاتصال إذا كانت مست الجريمة بالنظام العام وهو الغطاء القانوني الممكن تصور إدراج هذه الجريمة تحته، كما يجوز للسلطات المختصة وللضبطية القضائية وفقا للمادة 5 و6 من القانون رقم 04-09 تفتيش قاعدة بيانات ولو عن بعد، وإمكانية حجز المعلومات ونسخها.

كما نجد ذات القانون أكد على خصوصية متابعة هذه الجرائم العابرة للحدود، حيث يسوغ لذوي الاختصاص الاحتكام لأليات المساعدة القضائية الدولية مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، وكذا تبادل المعلومات واتخاذ التدابير التحفظية وفق ما تمليه الاتفاقيات الدولية.<sup>14</sup>

ولا تقتصر خصوصية متابعة هذا النوع من الجرائم على سرية الاتصالات والمعطيات، وإنما تزيد درجتها تبعاً لكون إصدار نقود رقمية يمس بما يسمى سرية الأعمال المصرفية، وعليه فإن الحسابات النقدية الرقمية لابد فيها من مراعاة الإجراءات المنصوص عليها في قوانين قمع جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال إلى الخارج، وخصوصا المرسوم التنفيذي رقم 97-257 الذي أشار لكيفيات إعداد المحاضر من الأعوان المذكورين على سبيل الحصر.<sup>15</sup>

ونخلص مما سبق أن التزامم لا يتوقف فقط بصدد المسائل الموضوعية المكونة للتجريم وإنما يتعداه للإجراءات الجزائية، الأمر الذي يدعو إلى تخصيص مدونة تتولى تبيان جميع التفاصيل دون الاقتصار على الإحالة لقانون الوقاية من التزوير، وكذا انظمة البنك والتي لا يسوغ لها التجريم.

3.1- العقوبة الممكن توقيعها في جريمة إصدار نقود غير رسمية: إن المتتبع لخطى الإرادة التشريعية بصدد نقطة التناول، يجد التحول من الفراغ التشريعي- الذي كان يدفع للبحث على جريمة تضاهي محل الدراسة طالما يوجد منع قانوني في القانون النقدي والمصرفي- إلى تحديد عقابي جسده نص المادة 47 من القانون رقم 02-24، حيث يحكم على الجانح بمدة حبس تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات، وغرامة مالية متفاوتة لا تقل عن 300000 د.ج في مبلغ الأدنى، ومليون دينار كأقصى مبلغاً.

وزبدة القول بصدد هذه السلوك الإجرامي هو أن قانون العقوبات يحتاج إما لتعديل أو إضافة نصوص على صعيد القانون النقدي والمصرفي تجرم هذه السلوكات من باب أولى وتفرد لها عقوبة تختلف عن بقية الجرائم المشابهة لها، فضلاً عن ضرورة تسريع أداة التشريع الدولية بفرض قاعدة بيانات عالمية تصدر بواسطة تقنياتها البنوك المركزية نقودها الرقمية، مما يدل أن مواكبة التطورات التكنولوجية بصدد التعامل النقدي أمر غير سهل فهل الوضع ذاته بمناسبة بقية الجرائم الماسة ذاتية العملة الرقمية؟

2- جرائم تزوير العملة الرقمية: يمكن- حسب الحكم الأولي غير المتعمق- القول بتلاشي اللبس حول مدى تجريم هذا التزوير، إذا ما أقرنت هذه الجريمة بمثيلتها العادية التي تتم بمناسبة النقود الورقية، لكن سمة الرقمية تدفع حتماً لتباين في تفاصيل الأركان (1.2)، وطرق المتابعة التي سبق شرحها، إضافة لتعدد العقوبات بالنظر لتعدد التكييفات بالنسبة للدول غير المنظمة لها (2.2).

1.2- أركان جرائم تزوير العملة الرقمية: تفرض خصوصية هذه الجريمة مسألة إمكانية تنوع التكييفات القانونية (1.1.2) للنشاط الإجرامي ذي الصور المختلفة (2.1.2)، والممكن اعترافه من ارادات كثيرة لا تقتصر على الشخص الطبيعي، بل تتجاوزه لأشخاص اعتبارية مسلم بها حالياً وأخرى محل جدل (3.1.2) وذلك لعدم وجود نص خاص يقتضي شروط بعينها.

1.1.2- الركن الشرعي في جرائم تزوير العملة الرقمية: خلُصت بعض التشريعات لضرورة تجريم خاص لهذه الجريمة، فلقد نظم الفصل الثاني من القانون اللبناني رقم 81-2018 جرائم التزوير وتقليد الشيكات والبطاقات والنقود الرقمية، مبرماً لها عقوبات إذا تم استعمال نقود رقمية مقلدة أو قام الجاني بفعل الأصلي ولم يقتصر فقط على ترويجها، بيد أن موقف هذا تعرض للنقد من الفقه نظراً لكونه يفترض عدم، ألا وهو تزوير النقود الرقمية المستحيل وقوعه تبعاً لاستعانة التعدين الرقمي بنظام تشفير معقد.<sup>16</sup>

والتصور الأخير ظل يُروّج له كون نظام البولكتيشين الممكن تثبيته في العديد من الأجهزة الالكترونية المتواجدة بإقليم مئات الدول، أمان إلى حد الاستحالة- حسيم -، حيث إذا رغب أحدهم التصرف لآخر، عدت نقوده الرقمية عبارة عن كتلة تستوجب موافقة جميع المنتمين لهذه المجموعة، لذا تعكس هذه الطريقة شفافية مطلقة، ناهيك عن كون الكتلات محمية بخوارزميات معقدة كما سبق التنويه.<sup>17</sup> بيد أن النقد المساق تم إثبات عكسه، لصدق وجود خروقات وثغرات حسب البعض بمقدورها تقليص نسبة الأمان ولو بصفة طفيفة، خصوصاً عندما يكون القراصنة يحوزون الخبرة والمؤهلات التكنولوجية العالية.<sup>18</sup> ويمثلون لذلك بأفعال كثيرة عبر ولوج سلسلة الكتل- كما سنرى-، لذا فإن انحياز القانون اللبناني للتجريم يعتبر من قبيل التنبؤ بما سيكون، فضلاً عن اعتماد تشريعات أخرى ذات الموقف القانوني المصري السابق الإشارة إليه،

وليس غريبا على الإرادة التشريعية التفتن لهذه الجريمة، عندما خصصت لمكافحة التزوير واستعمال المزور قانون مستقل حامل رقم 02-24،<sup>19</sup> حيث وقع تجريم تزوير النقود بما فيها الرقمية بموجب النص العام الوارد في المادة 2 بند 3 منه، ليعقبه تفصيل دقيق للعقوبات والنقود محل جرائم التزوير، حيث ذكر الرقمية صراحة في المادة 44 بند 2 التالي نصه: «إما عملة رقمية ذات سعر قانوني في الإقليم الوطني».

وبذلك يكون قد وسع مجال التجريم ليشمل العملة الرقمية الوطنية أو الأجنبية، شريطة أن تكون مسعرة وطنيا، وفي هذا الصدد يعود بنا المقام لما سلف إثارته حول مدى إمكانية تجريم الإصدار النابع من غير هيئة وطنية مركزية، ليظفو استفهام جديد مفاده هل يمكن تسعير نقود غير صادرة عن بنك مركزي؟ فالاستناد لنص المادة 44، يفتح المجال لجميع العملات مهما كانت الجهة المصدرة، بينما قراءتها إلى جانب القانون المصرفي والنقدي قد تُفيد حصرها فقط في الرسمية الصادرة عن البنوك المركزية الأجنبية.

وإذا كان الاحتمالان السابقان محل تقدير متناسب، فمفاضلة الافتراض الأول أسلم إلى غاية تدخل الإرادة التشريعية كون استلزام التسعير الوطني يفيد ذلك، ناهيك عن حمل المعنى على الافتراض الثاني يقتضي عدم زيادة هذا الشرط، وإنما تكون العملة قابلة للتداول ما دامت الدولة معترف بها بالنسبة للجزائر.

**2.1.2- الركن المادي في جرائم تزوير العملة الرقمية :** أعاد القانون رقم 02-24 تمثيل هذه الجرائم في الصور الكلاسيكية الثلاثة المتجسدة في التقليد والتزوير والتزييف، حيث يختلف الأول عن البقية في كونه صنع نقود أو سندات قرض عام شبيهة بأخرى رائجة،<sup>20</sup> أما التزوير فيقصد به تغيير حقيقة النقود كانت سليمة في الأصل، ويتخذ التزييف وجهين: انتقاص من معدن النقد أو حتى ببدله بمعدن أقل قيمة، فيما يتجسد وجه التمويه لإحداث تغيير على العملة المعدنية كدهنها بمادة تمويهية تؤدي لرفع قيمتها النقدية.<sup>21</sup>

والناظر للصور المتعلقة بالنقود المعدنية والورقية، قد يصرح بصعوبة تحققها حينما يكون محل الجريمة نقود رقمية، بينما تُطلعنا بعض الدراسات على تطبيقات كثيرة تعكس تحقق نموذج من النماذج الثلاثة، لعل أبرزها هو التقليد باستحداث قواعد بيانات مشابهة وبورصات مماثلة يصعب التفرقة بينهما، وتعددين عملات مشفرة تضاهي الرائجة بغية إيقاع الطرف المستثمر في الخطأ، ولقد شددت اللجنة المصرفية الأوروبية ABE في نشرية خاصة لها في ديسمبر 2013 على ما يسمى بالعملة الافتراضية التي لا تصدر عن مؤسسة مالية مركزية ولا تقتزن بأي ضمانات...<sup>22</sup>

ولقد كُشف عن ثغرة مالية سنة 2018 تتعلق بتحويلات غير قانونية وخطأ الكتروني يتعلق بالمحافظ في ايمنارو،<sup>23</sup> كما أكد بعض الخبراء على وجود ثغرة قد تخص ما يسمى الانفاق المزدوج بصدد وحدة قيمة واحدة، وذلك عن طريق تزوير المفتاح الخاص.<sup>24</sup> كما يمكن تقليد العملة وإيهام الطرف المستعمل أنها أصلية دون أن يستطيع تزوير ما في الحافظة، وكذا قد يتم إنشاء رموز جديدة لم يكن قد وصول لإنشائها؛<sup>25</sup> الأمر الذي قد يدل على إمكانية تزوير التشفيرات مستقبلا لاسيما في ظل المخاوف من المواقع المظلمة.<sup>26</sup>

**3.1.2- الركن المعنوي في جرائم تزوير العملة الرقمية :** يجمع الفقه لدى دراسة هذا الركن ولو بخصوص جنيات تزوير النقود العادية، بأنه يتلخص في الوعي المدرك لعواقب اتيان هذا الفعل الإجرامي، حيث يعلم المشتبه به كونه يقلد أو يزييف أو يزور العملة بغير وجه قانوني، ولا يتطلب -حسبهم- توافر القصد الخاص، إذ لا يقتضي المقام البحث في أغوار ذاته بغية معرفة مبتغاه، فمجرد اقدامه على فعل من أفعال التزوير يؤدي لثبوت هذا الركن.<sup>27</sup>

والغريب في الأمر أن ذات التصور تم اسقاطه بمناسبة جرائم تزوير العملة، نتيجة اعتماد محتويات النصوص القانونية غير الموضحة ذلك،<sup>28</sup> وهو ما اعتقد أنه لا يستساغ طالما أن افتراض الغلط على مستوى

استخدام الأجهزة الالكترونية ممكنا، في ظل عدم إتاحة فرصة التراجع أثناء القيام بتحويلات للعملة الرقمية، لذا قد يستلزم -حسب تصوري- قضاءً القصد الخاص المتمثل في مضاهاة عملات نقدية رقمية مماثلة، وزيادة في حسابات المحافظ، والاستفادة الشخصية أو غير الشخصية من النشاط الإجرامي، وهو ما يعتقده أيضا باحثون آخرون.<sup>29</sup>

2.2- عقوبات جرائم تزوير النقود الرقمية : يعاقب وفق المادة 44 من القانون رقم 02-24 كل من قلد أو زور وحتى زيف النقود الرقمية بالسجن المؤبد إذا فاق المبلغ مليون دينار جزائري، وبالتالي لم تفرق الإرادة التشريعية بين تزويرها وتزوير العادية المدنية والورقية، ولعل السبب يعود في أن الفعل الإجرامي واحد والضرر واحد الماس بمرم الدولة واحد، وتعوض المادة المذكورة أعلاه نص المادة 197 قانون العقوبات، وهو ما يدفعنا للتساؤل عن سبب الالغاء الذي أتى بقانون خاص لهذه المسألة دون أن يتمايز فيما يتعلق بالعقوبة،

الجواب ذكره وزير العدل حينما أبدى عرض الأسباب أمام المجلس الشعبي الوطني، بأن غاية هذا القانون هو تخصيص قانون يحفظ الأمن القانوني ويوفر الانسجام، عندما يتم سحب النصوص من قانون العقوبات وتفريدها بقانون مستقل،<sup>30</sup> رغم هذه الإيجابية فإن زائد عدد القوانين على حساب قانون العقوبات يصعب إحاطة القاضي بجميع النصوص التشريعية.

وتوقع على الجاني الماس بسلامة الورقية النقدية الرقمية أيضا عقوبة بين عشر سنوات إلى عشرين سنة، حينما يقل المبلغ محل التزوير عن مليون دينار جزائري، ويستوي أن تكون العملة أجنبية أو وطنية، طالما الوصف الوحيد المطلوب في الأول هو تسعيرتها داخل اقليم الجزائر، لكن ما يلفت الانتباه اعتماد الإرادة التشريعية لأجل التمييز بين هذه العقوبة والعقوبات السابقة عتبه المليون، مما يدل على أنه أخذ بمعيار إغراق السوق، حيث في نظره ما يفوقها ينجر عنه لا محالة تداول كثير وصعوبة في سحبها خاصة إذا كانت الكترونية، لذا يلتجأ عادة لإعدام الأرقام والرموز التي تحملها.

وذات العقوبة المذكورة أعلاه تكون جزاء للمساهم الذي قصد بفعل المساعد تزوير النقود الرقمية، بينما يؤدي جهله إلى تصنيفه ضمن نطاق المادة 46 حيث لا تطاله أي عقوبة؛ إلا إذا لم يكن يدري من المزور وكشف عيبا في النقود الرقمية دون يحجمه ذلك عن ترويجها، فيعاقب آنذاك بعقوبة قد تصل إلى عشر سنوات وغرامة تساوي تضاهي مبلغ النقود المزورة مكرر أربع مرات، ويعد الحكم السابق استثناء من قاعدة أن المستعمل للتزوير يعاقب بتمام عقوبة المزور، وتعد هذه الجريمة قائمة على استخدام النقود الرقمية بصفة تبعية لا أصلية في التنظيم مثل الحالات التالية :

#### ثانيا : الحماية الجزائية لاستعمال النقود الرقمية في إطار مكافحة الجريمة العابرة للحدود

لا ينكر أحد أن هناك جرائم عابرة للحدود تكون فيها الأموال وسيلة هامة لتحقيقها، سواء من أجل أو تسريع الاستثمار في مشاريع مربحة لإخفاء مصادرها الحقيقية، وفي هذا الإطار قد تلعب النقود الرقمية دورا مفصلياً إذا ما علمنا تميزها بالسرية وسهولة الانتقال وضعف الرقابة. (1) تمويل وتغطية منظمات إرهابية(2).

1- جريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية : قد تشكل النقود الرقمية في حد ذاتها مشروع التبييض، أو تشكل وسيلة تستخدم لإخفاء المصادر المشبوهة عن طريق شرائها لأجل إعادة بيعها نظير مقابلات أخرى عينية وحتى استثمارية، ولأجل ملاحقة المشتبهين بجرم تبييض الأموال أو ما يسمى في تشريعات مقارنة غسل الأموال عندما تكون النقود الرقمية هي محورها، يُتطلب من ناحية أولى توافر أركان تتوافق مع خصوصيتها (1.3)، ومن ناحية ثانية احترام الإجراءات الجزائية لاسيما ذات البعد الدولي (2.3)، وهذا كله بغية توقيع الجزاء المضروب (3.3).

1.3- أركان جريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية : وإن اتمست هذه الجريمة بالخطورة للتنظيم الدقيق ومشاركة عناصر محترفة غالبا ما تكون لها علاقة بأكثر من دولة، فإنها تنبني من حيث تكوينها على نفس دعائم أي جريمة، من وجوب التجريم بمقتضى نصوص قانونية وطنية ودولية (1.1.3)، وإتيان سلوك مدرج ضمن انشاطات الإجرامية لها (2.1.3)، ناهيك عن تطلب القصد الدال على النية الإجرامية (3.1.3).

1.1.3- الركن الشرعي لجريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية : كان للاتفاقيات الدولية دورا هام في إرساء فكرة التجريم على مستوى التشريعات الداخلية بدءاً باتفاقية فيينا، وصولاً لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة العابرة الوطنية سنة 2000،<sup>31</sup> حيث حفزت الدول على تجريم كل ما هو تبييض للأموال، لذلك أقدمت الإرادة التشريعية الجزائرية على تعديل قانون العقوبات في 2004،<sup>32</sup> بما يتلائم والوضع الدولي مبينة في المادة 389 مكرر صور تبييض الأموال، ليخصص في أقل من عام قانون للوقاية من تبييض الأموال ومكافحته، يعتبر تعديله سنة 2012 بداية معرفة مصطلح الشكل الرقمي، وإن كان لا يفيد النقود الرقمية.<sup>33</sup>

وربما يصنف التعديل الأخير الصادر بموجب القانون 01-23،<sup>34</sup> خطوة بعث تجريم تبيضن حيث أضاف عبارات تفيد النقود الرقمية، فلقد أصبحت المادة 4 المعدلة تجمع بين محل التبييض التقليدي والحديث ممثلاً في القيم الافتراضية والسندات الالكترونية والرقمية لاسيما ذات الصلة بالائتمان البنكي، بل افردت بنداً يخص تعريف الأصول الافتراضية اتي هي بالأساس تعبر عن قيم رقمية يجوز تداولها ونقلها ويمكن استعمالها كأداة وفاء وحتى سبيلاً للاستثمار.

وبالتالي تكون الإرادة التشريعية قد حسمت الجدل القائم على مستوى الدولي بشأن تجريم تبيضن النقود الرقمية، معتبرة إياها جريمة إذا كان اقتناؤها بغرض اخفاء المصدر الحقيقي للأموال سواء أكان مصدرها جريمة استيلاء أو تهرب ضريبي أو اختلاس أو أنتاج غير مشروع بالمخدرات والبشر...، وفي هذا المقام نجد قوانين دول متطورة لم تسارع إلى تجريم غسل الأموال بواسطة النقود الرقمية، الأكثر من ذلك فلم تشر صراحة وإنما اعتمدت أسلوب التعميم عن طريق إيراد مصطلحات توحى بتبنيها موقفاً إيجابياً، مثل : بلجيكا 2017<sup>35</sup> وفرنسا سنة 2018، وبل قانون التوجيه الأوروبي لمجاهة تبيضن الأموال نص على امكتية اقتران استعمال النقود الرقمية بجريمة تبيضن الأموال سنة 2018.<sup>36</sup>

2.1.3- الركن المادي لجريمة تبيضن الأموال في النقود الرقمية : يمكن أن يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تبيضن الأموال عامة والنقود الرقمية خصوصاً في إحدى الصور المنصوص عليها في قانون العقوبات والقانون رقم 01-05، حيث أكد قانون العقوبات على ثلاث صور تناولتها المادة 389 مكرر، والتي أضيفت بموجب القانون رقم 04-15، ليعيد النص الثاني في مادته 2 تقريباً نفس التطبيقات بادئ الأمر، غير أن التطورات القانونية أدت لتعديل هذه المادة مرتين، وعموماً فالتقريب بين هذين النصين يؤدي لحصرها في النقاط التالية :

- حركة الأموال غير المشروعة أو تحويلها :<sup>37</sup> القيام بفعل من أفعال حركة الأموال ذات الغرض التمويهي، سواء بتحويلها أو نقل حسابات داخلية إلى أخرى خارجية، وحتى تقديم العون لشخص متورط في ارتكاب جريمة أصلية، كالرشوة أو بيع المخدرات...

\_ اخفاء وتمويه سبب ملكية وحركة الأموال غير المشروعة : بحيث تكون هذه الأموال عبارة عن عائدات الجرائم، فيقوم المرتكب لجريمة تبيضن الأموال بتغيب الحقيقة عن ذهن الغير، وإيهامه بأن لا وجود أصلاً لأموال نابعة

عن الفعل الإجرامي، ومثاله كأن يخفي مكان أموال المخدرات في حسابات تابعة لجمعية خيرية وهمية أو أن يخفي ثمار الاتجار بالبشر في دهاليس...

- تملك عائدات الجرائم أو حيازتها مع استخدامها

- المشاركة أو على الأقل محاولة تقديم المساعدة المادية أو المعنوية في جريمة من الجرائم السابقة، وحتى عدم الإبلاغ،<sup>38</sup> وفي هذا الصدد جاء قرار للمحكمة العليا يوجب بمتابعة متهم بهذا بجرم المشاركة في تبييض أموال جماعة إرهابية والمتاجرة بالمهاجرين، ثم تبين برائته مما استلزم تعويضه.<sup>39</sup>

وما يهمننا بخصوص الركن المادي هو محله، الذي فصلته المادة 4 المعدلة بمقتضى القانون رقم 23-01 حيث أوضحت لا تميز بين الموارد ذات الطابع الاقتصادي أو الاستثمارات في القيم مهما كانت طبيعتها حتى وان اتسمت بالافتراضية، وعليه قد يقول قائل أن عوائد الجرائم المتمثلة في النقود الرقمية قد تشكل محلا للجريمة، بحيث يسعى المشتبهين في تحويلها أو نقلها وحتى اخفائها في مواقع حساسة لا يمكن الوصول لها.

غير أن طبيعة الأخيرة تشكل من ناحية محل الركن المادي، حيث ماذا يخفي الجاني؟ الجواب يكون هو النقود الرقمية، ومن ناحية أخرى قد تجسد في حد ذاتها طريقة الإخفاء ومجال الاستخدام في الجريمة الثالثة، كون هذه الأموال تتميز بالسرية وصعوبة الوصول لأسرارها، الأمر الذي فعلا حصل عالميا باكتشاف مواقع للتبييض الأموال استعملت النقود الرقمية كاستثمار للأموال الناتجة عن بيع المخدرات.

وكتمثيل لما قيل سابقا نورد أشهرها قضية تخص مدير "موقع Silk Road"، حيث استحدثه حائز لشهادة الماجستير في الفيزياء يدعى "Ross William Ulbricht" بغية تبييض الأموال ذات العائدات غير المشروعة، وذلك باستعمال البيتكوين كمقابل للمخدرات وبقيّة السلع غير المشروعة، حيث كل من يرغب في شراء سلعة على مستواها كان ولا بد أن يدفع بهذه العملة بعد أن يحصل عليها، وفي المقابل أصحاب الاموال تفتح لهم حسابات ذات ارتباط بالموقع ويتم حفظ بياناتهم الشخصية في مجموعة كبيرة، على أن يتم ربط جميع الاجهزة بمحرك جهاز اعلام آلي واحد تابع له؛<sup>40</sup> لقد تمت متابعة صاحبه في المرة الأولى وأفلت، وفتح موقع ثاني تحت عنوان "موقع طريق الحرير 2" الذي اكتشف أمره وقبض عليه 2014، بعد أن اغلق الموقع بسنة قبلها، ويتم عقب اربع سنوات تسليمه في إطار التعاون الدولي إلى أميركا من طرف السلطات الإيرلندية.<sup>41</sup>

3.1.3- الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية : استوجب اتفاقية فيينا حتى يتسنى مؤاخذة الشخص الطبيعي أو الاعتباري بجرم تبييض الأموال أن يأتي الفعل المكون للنشاط الإجرامي، وهو مدرك وعالم جريمة فعله، سواء أكان فاعلا أصليا أو مشارك، بل يستوي لتمام الجريمة مجرد الشروع.<sup>42</sup> ولم يكتف القانون الجزائري فقط بالقصد العام، وإنما تطلب ردفاً له القصد الخاص، فحسب المادة الثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال، لا بد أن يكون المشتبه به في أي بند من البنود واع بأنه بصدد اتيان نشاط تمويه هدفه التغطية على مصدر مالي إجرامي.

2.3- إجراءات متابعة جريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية : يلعب التنظيم الإجرائي المحكم دورا حائيا هاما، لذا وجدنا الإرادة التشريعية حاولت عدم الاكتفاء بالأحكام العامة الواردة في قانون الإجراءات الجزائية، إذ عززتها بأخرى خاصة، تولت تبيان الجهات الوطنية والهيئات المتخصصة ذات المهام التأطيرية والرقابية وكيفية إحالة القضايا على الأقطاب المتخصصة (1.2.3)، دون أن تتناسى مراعاة البعد الدولي لجريمة تبييض النقود الرقمية من حيث مراعاة مبدأ شخصية العقوبة والتعاون الدولي... (2.2.3).

1.2.3- إجراءات متابعة جريمة تبييض في النقود الرقمية ذات البعد الوطني : من أجل إحداث تنسيق بين القطاعات والإدارات، استحدثت الجزائر مؤخرًا لجنة تتولى هذه المسألة، وذلك إعمالاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال... لاسيما المادة 15 مكرر منه، حيث تتشكل من ممثلين لوزارتي الداخلية والعدل والباقي من هيئات أمنية ومالية، تضطلع أساساً بوضع سياسة عامة لمجابهة هذه الجريمة ولو تعلقت بالنقود الرقمية. مع كفالة التنسيق، وبمقدورها أيضاً وفقاً للمادة 2 من المرسوم التنفيذي الصادر 2023 أن تستفسر حول وضعيات معينة،<sup>43</sup> أو تنجز بيانات كلية وتحدد على ضوءها التوجيهات اللازمة، وتُحفظ جميع وثائقها الإدارية لدى أمانة دائمة تابعة لخلية معالجة الاستعلامات.

الأخيرة التي تشكل سدة الرقابة الفعلية على جرائم تبييض الأموال، وعليه عمدت الإرادة لإعادة صياغة أحكامها من جديد. مخولة إياها صلاحيات جد هامة كنوع من الهيئات المستقلة، حيث تتولى امسك التصريح بشبهة تبييض الأموال من الجهات المخول لها كشف ذلك، ودراسة جميع التقارير المقرونة بواجب الكتمان الخاصة بالجريمة المنظمة والإرهاب...، وكذا امداد السلطات الأمنية والقضائية بالمعلومات المطلوبة، فضلا عن إمكانية التبليغ عن الجرائم بما فيها ذات الصلة بتبييض الأموال.

وتسهيلا لمأمورية الخلية فرض القانون على مؤسسات مالية لاسيما البنوك بما فيها الرقمية طبعاً، واجب إخطارها بكل شبهة جريمة تبييض النقود الرقمية نظير وصل استلام،<sup>44</sup> إضافة لهذا الواجب فلقد حتم عليها واجب آخر احتياطي احترازي، يتمثل في التأكد من هوية الزبائن لاسيما إذا لم يسبق التعامل معهم، ولعل الأمر يصعب حينما يتعلق بحسابات رقمية، كون امكانية الاحتيال تزداد. طالما أن أغلب العمليات تتم عن بعد، وهذا اقتضى انتظار صدور نظام بنك الجزائر، الذي خصص لانتقال الأموال إلكترونياً مادة وحيدة، فرضت على البنوك المؤهلة لذلك، تتبع كل تحويل من حيث معرفة هوية المحيل والمحال له.<sup>45</sup>

وقد يشكل الإخطار بالشبهة أهم وسيلة لمجابهة هذه الجريمة، ومنوط بالمؤسسات المالية لاسيما المصرفية، وإلا عرضهم للمساءلة التأديبية من طرف اللجنة المصرفية، وبظل أيضا ادراج مجابهة تبييض النقود الرقمية في حكم مادة وحيدة كافي، يمكن تعزيزه ببقية الإجراءات الأخرى طالما أن الجزائر اتخذت موقف مركزية الإصدار.

2.2.3- متابعة جريمة تبييض في النقود الرقمية ذات البعد الدولي : بناء على توصيات "لجنة بازل" واسسها المبينة لكيفية مراقبة الحسابات، اعتمدت الأمم المتحدة سياسة عامة يتوجب على الدول انتهاجها لمكافحة جريمة تبييض الأموال العابرة للحدود، مخصصة في ذات الوقت أجهزة تتولى الحرص على مساندة مؤشرات الشفافية، من بينها مكتب تابع لها معني بجرائم المخدرات...، إضافة إلى أخرى تتقترن بعمل الهيئات الدولية المالية كصندوق النقد الدولي... ويتتبع كضبطية قضائية دولية الانترنت باهتمام مخاطر النقود الرقمية، مُصدراً توصيات لمكافحةها...<sup>46</sup>

وكداعم للجهود الدولية، لم تهمل الإرادة التشريعية خصوصية هذه الجريمة المعتمدة غالبا على العنصر الأجنبي المائل إما في وقوع جريمة خارج نطاق الإقليم الجزائري، أو بالجزائر مع تدخل عناصر أجنبية عادة تتجسد إضافة لشركاء آخرين في مصارف أجنبية، عن الفاعلين دوليا، حيث أفردت في القانون رقم 01-05 01-05 للتعاون الدولي الفصل الرابع، ومبينة للسلطات المعنية قانونا بالتعاون، أن بمقدورها في إطار التعامل بالمثل والاتفاقيات الثنائية إمداد الدول بالمعلومات اللازمة، دون المساس بالحقوق الشخصية ومبدأ سرية البيانات الشخصية للعميل من الطرفين، وبشرط عدم مباشرة المتابعة علة مستوى الجزائر، فضلا عن هذا المظهر،

يمكن أن يتجسد دولياً في الإنابة وتجميد الحسابات البنكية الرقمية في إطار ما يسمى بالمصادرة طبقاً لقانون مكافحة الفساد، والمادة 34 مكرر 9.

وكتجسيد للتعاون في إطار مكافحة تبييض النقود الرقمية نسوق وقائع قضية مؤسسي شركة "لبيرتي رسفر"، حيث قاموا بإنشاء هذه الوساطة الالكترونية في كوستريكا، بغية تبييض أموال نقدية عادية مصدرها غير مشروع، بتحويلها رقمية نظير عمولة، مع الحفاظ على السرية التامة للبيانات الشخصية، غير أن تنامي رقم أعمالها ليضم المليارات، دفع سلطات الولايات المتحدة الأمريكية لإغلاقها سنة 2013، وإصدار مذكرات توقيف في حق مرتبكيها، حيث تم تسليم أحدهم في إطار التعاون الدولي من طرف إسبانيا.<sup>47</sup>

**عقوبات جريمة تبييض الأموال في النقود الرقمية :** سبقت الإفادة أن تأثير الجريمة الأصلية من حيث المتابعة ليس حتمياً، إذ يمكن ثبوت تبييض الأموال دون الأصلية، لذا فإن العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات هي التي تطبق، حيث في حالة الاعتياد أو استخدام النفوذ مع تعدد المساهمين يمكن أن تتراوح العقوبة بين السجن لمدة 10 سنوات إلى 20 سنة مع غرامة لا تقل كأقصى حد عن ثمانية ملايين دينار،<sup>48</sup> بينما إذا لم تقترن بالظروف السالفة فالمدة تتضاءل لتصل بين 5 سنوات إلى 10، فيما تلحقه غرامة مالية تتراوح بين مليون إلى ثلاثة ملايين دينار.<sup>49</sup>

إضافة إلى هذه العقوبات التي تفرض حال وقوع الجريمة، فقد أوقع قانون مكافحة تبييض الأموال بالممتنعين عن الإخطارات وحفظ السجلات أو القيام بعرقلة التحقيقات لعقوبة جزائية غرضها حمائي بالدرجة الأولى، تتمثل حسب المادة 31 وما بعدها.

**2- جريمة تمويل الإرهاب عن طريق النقود الرقمية :** لا تختلف كثيراً عنها في الأحوال العادية، كما أن الإرادة التشريعية حاولت قدر الإمكان ربط بالجريمة السابق الحديث عنها ألا وهي تبييض الأموال غير أن ذلك لا يمنع من التعرض إليها بصفة مستقلة، خصوصاً وأن الإرادة التشريعية حددت لها تعريفاً في المادة 3 من القانون 05-01، مخصصة في ذات الوقت أحكام مستقلة تستقل بها أركانها (1.2)، كما فرضت إجراءات متابعة دقيقة لاسيما في ظل سعي الجماعات الإرهابية لحيازة أسحلة الدمار الشامل (2.2)، وهو ما انعكس على درجة العقاب بالنظر لخطورة هذه الجريمة (3.2).

**1.2- أركان جريمة تمويل الإرهاب عن طريق النقود الرقمية :** لخصت المادة الثالثة السابق التنويه إليها، جميع أفعال المظهر العام لتمويل الإرهاب بما في ذلك عبر النقود الرقمية (1.1.2)، دون أن تهمل الحماية الإجرائية (2.1.2)، ومبدأ تناسب درجة خطورة الجريمة والعقوبة (3.1.2).

**1.1.2- الركن الشرعي في جريمة تمويل الإرهاب بالنقود الرقمية :** لم يمكن انتظار صدور نصوص خاصة قصد تجريم استخدام هذه الوسيلة لتمويل الإرهاب، بل يمكن الاعتماد على النصوص العامة والخاصة، سواء تجسدت في قانون العقوبات لاسيما المادة 87 مكرر 4 القسم الرابع مكرر المعنون بـ"الجرائم الموصوفة أفعال إلهابية أو تخريبية"، ورغم التسليم السابق الذي لا يبدله عقل فإن النظام القانوني الجزائري، حاول مواكبة التطورات عن طريق نظام بنك الجزائر الصادر في 2024، والذي حتم على المؤسسات مواكبة التطورات التكنولوجية بغية تسهيل اكتشاف المخاطر التي من ضمنها جرائم تمويل الإرهاب من ناحية، ومن ناحية سبقت الإشارة إليها أنها عرفت الأصول ذات الطابع الافتراضي ليشمل النقود الرقمية.

**2.1.2- الركن المادي في جريمة تمويل الإرهاب بالنقود الرقمية :** لما عدلت المادة 3 بمون القانون 06-15،<sup>50</sup> أضحى أكثر تناسق مع قانون العقوبات من ناحية ومن ناحية ثانية أكثر تفصيلاً للنشاط الإجرامي المعبر عن

جريمة تمويل الإرهاب، وفي مجرى النقطة الأخيرة يمكن عدّ المشبه به موقوف لأجل هذه الجريمة متى شرع أو حاول أو جمع نقوداً رقمية أو سهل لأحدهم فتح حسابات بذلك، من أجل استخدامها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة-أي بواسطة- في أفعال إرهابية.

ويدلل على استعمال النقود الرقمية في تمويل الجريمة الإرهابية، ما أشار له تقرر الإتحاد الأوروبي سنة 2015، بتواجد أرصدة للمنظمات إرهابية كداعش، مدرجة ضمن الانترنت المظلمة، تستعملها هيئة تتمتع بالقرصنة الالكترونية اسمها "أنانيموس"،<sup>51</sup> وكذا تأسيسي موقع "لنذهب إلى الصيد" بهدف جمع أموال لما أطلق عليهم أنصار تحرير بلاد الشام....<sup>52</sup>

3.1.2- الركن المعنوي في جريمة تمويل الإرهاب بالنقود الرقمية : لا بد من أن يتوافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المطلوب في أية جريمة، ولقد دلت على الأول المادة 3 المعدلة من قانون رقم 05-01، إذ لا بد أن يعلم بأن الأموال التي تم جمعها سوف تستعمل من قبل إرهابي أو منظمة إرهابية، أو لصالحهم، ولا يستلزم العلم تحقق التخريب أو القتل أو التفجير، وإنما يكفي أن يعي بالأغراض التي ستستخدم لأجلها، وهو ما جعل الإرادة التشريعية تعاقب على مجرد المحاولة، بينما هناك تشريعات أخرى مقارنة لم تستلزم ذلك مثل التشريع العماني.

53

2.2- إجراءات متابعة جريمة تمويل الإرهاب بالنقود الرقمية (إحالة على اجراءات جريمة تبييض الأموال) : تفاديا للتشابه الحاصل بين جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، نقصر الحديث هنا فقط على الخصوصية التي تفتقر بالأخيرة، حيث أعطى الاختصاص للمحاكم الجزائية دون سواها بالنظر في جرائم تمويل الإرهاب، إذا كان جمع النقود الرقمية قد تم في الجرائم ولو بصدد أفعال تخريبية ستقع خارج إقليمها، أو متى كان المشتبه حامل للجنسية الجزائرية أو أجنبي يريد إيقاع الركن المادي بالجزائر، كما يمكن أن يعقد الاختصاص لها إذا استوطن التنظيم الإرهابي أو الإرهابيون بالجزائر. وزيادة على ذلك وسع النطاق ليشمل كل عمل يمس مصالح الدولة الخارجية أو حينما يتعدى النشاط الإجرامي على ضحايا جزائريين.<sup>54</sup>

وكترتيات احترازية وفي نفس الوقت تعتمد على الانذار المبكر، اقتضت السياسة الجنائية العمل الشفاف للقطاع المصرفي بما فيه تحويلات النقود الرقمية، والزامية التثبت من هوية المتعاملين العرضيين أو الدائمين، والتحقيق المتلازم لمصادر الأموال وإعداد بطاقات اجمالية لذوي السوابق، كما تطلبت وفقا للمادة 5 مكرر من القانون 05-01 توكي الحذر بصدد عمليات الجمعيات الخيرية، ومنع التعامل اليدوي للنقود فيما يتجاوز قيمة محددة قانونا.<sup>55</sup>

أما بخصوص المتابعة جريمة التمويل بالنقود الرقمية للأعمال الإرهابية ذات البعد الدولي، فلقد استوجب القانون استحداث لجنة تابعة لوزارة الخارجية، يناط بها متابعة مخرجات أشغال مجلس الامن ذات العلاقة بالإرهاب والحد من أسلحة الدمار الشامل،<sup>56</sup>

عقوبات جريمة تمويل الإرهاب بالنقود الرقمية : نصت المادة 87 مكرر 4 قانون عقوبات أن كل من يساعد الأعمال الإرهابية ماليا أو باية مقدرات أخرى توقع عليها عقوبة سجن تتراوح بين 5 سنوات و10 سنوات مع غرامة لا تقل عن 500000 دج في أقصاها و100000 كمبرغ أدنى، غير أن ما يلفت الإنتباه، ربط التمويل بالتشجيع والإشادة، مع أنهما أقل خطورة من التمويل الذي يعد حسب تصوري جزء هام في تنفيذ الجرائم الإرهابية، وعليه اقترح ادراجها ضمن حكم المادة 87 مكرر 1.

الخاتمة :

نخلص مما سبق مناقشتها، أن النقود الرقمية المعترف بها مؤخرا قد يطال لها التحريف والتزوير مادتها، وهو ما عاجتها الإرادة التشريعية مؤخرا مواكبة التطورات الحاصلة علة مستوى القانون النقدي والمصرفي، مستلزما شروط وعقوبات تضاهي في معظمها تلك المتعلقة بجرائم تزوير العملة العادية، غير أن ذلك لم يمنع من وجود مفارقات لاسيما تلك الخاصة بجريمة إصدار نقود رقمية...

ومقابلة للجريمتين السالفتين لمسنا أن النقود الرقمية قد تشكل غاية يلتجأ إليها قصد اخفاء منابع عائدات جرائم خطيرة، أو أن تعبر عن وسيلة للإسهام في أعمال تخريبية، لذا وجدنا الإرادة التشريعية اعتبرت الشروع أو المساهمة أو اتيان فعل من أفعالها، من قبيل النشاط الإجرامي المستقل عن الجريمة الأصلية، وفي نفس الوقت واضعة إجراءات خاصة، بدء بتولي الأقطاب سلطة النظر وتأسيس هيئات وطنية تتلوى تعيين السياسة العامة لمكافحة جرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب فضلا عن أخرى تضطلع بالاستكشاف والرقابة، مع إيقاع ذات العقوبات المتعلقة بالعمليات الورقية والمعدنية.

ومع ذلك لمسنا العديد من النتائج التي تمثل خصوصية نذكرها عبر النقاط التالية :

- تأكيد الكثير من الدراسات على صعوبة تزوير النقود الرقمية بالنظر لاستعمال تفشير بلوك تشين.
- القانون النقدي والمصرفي مركزي النقود الرقمية وضرورة حصول البنوك المشتغلة بالنقود الرقمية أسلوب الترخيص والاعتماد قد يحول دون حدوث الجرائم الماسة بمادة النقود الرقمية.
- دعوة الكثير من الهيئات على تحديد نطاق النقود الرقمية قصد تضييق مجال المخاطر.
- من بين الدول السبقة في مجال تجريم الإصدار غير القانوني وتزوير النقود الرقمية مصر ولبنان والجزائر.
- تعتبر المادة 47 من القانون 04-24 القاعدة الممكن الاحتكام إليها لأجل تجريم إصدار وتزوير النقود الرقمية.
- وجود العديد من الشواهد الدالة على محاولات إصدار وتزوير العملات الرقمية من ذلك.
- يتطلب مثل هذه الجرائم القصد الخاص كما نوهت بذلك المادة 47 من القانون 02-22
- يتطلب لأجل المتابعة أن تتم بمعينة الضباط المؤهلين ووفق المحاضر الموسوم شكلها قانونا.
- تخصيص الإرادة التشريعية لقانون مستقل منذ 2005 يتولى مكافحة جرمي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال مما أدى لتعديله من أجل مواكبة التكنولوجيات والتطورات الحاصلة دوليا واقتصاديا بما في ذلك.
- إنشاء هيئات وأجهزة رقابة عديدة اتسمت بالصفة الخارجية والوطنية والذاتية.
- عدم اهمال المتابعة الدولية بالسماح للمساعدة والالابة وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل.
- التأكيد على مبدأ الشفافية الذي يفرض ما يسمى بالإخطار.
- وجود العديد من الشواهد الدولية الدالة علة أن النقود الرقمية تشكل مجال خصب لجرمي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- ورغم هذه الإيجابيات إلا أننا خبرنا العديد من المآخذ نذكر اقتراحت بخصوصها :
- ضرورة تنظيم تجريم الجرائم المتعلقة بالنقود الرقمية ضمن منظومة واحدة ولو تمثلت فقط في قانون العقوبات قصد تيسير الأمر القضاة.

- تعيين جهات قضائية ذات دراية بالتكنولوجيات الحديثة قصد تسهيل متابعتها على نحو لا يستعين بالخبراء، وهو ما يستجدي تكوين عالي للقضاة.

- مساندة المنظومة البنكية للتكنولوجيات الحديثة وهو ما قد لا يتاح ما لم يتم التعاون وفق اتفاقيات مع دول لها باع في ذلك.

- الإسراع في إبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية تدعو لمركزية الإصدار وعدم الاعتراف بالتعددين الرقمي خارج أسوار البنوك المركزية.

في الأخير نقول بأن الإرادة التشريعية حاولت قدر الإمكان مساندة التطورات المصرفية المعتمدة للنقود الرقمية عن طريق بسط رقابة جزائية وطنية دولية، تحتاج لتفعيل وتنظيم أدق، والإسراع في اكتساب التكنولوجيا اللازمة.

## الإحالات والمراجع .:

- <sup>1</sup> <https://news.un.org/ar/story/2022/08/1108752> تاريخ الدخول 2024/10/28 على الساعة : 11.39
- <sup>2</sup> د محمد جبريل ابراهيم، جريمة استعمال العملات المشفرة-دراسة مقارنة- مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، الغردقة، مصر، ع6، 2021، ص 407 و446.
- <sup>3</sup> Rapport du Conseil fédéral, Du 25/06/2014, sur les monnaies virtuelles en réponse aux postulats Schwaab (13.3687) et Weibel (13.4070), p11, Le lien électronique suivant : <https://www.news.admin.ch/NSBSubscriber/message/attachments/35353.pdf>, Date de visite le : 28/10/2024, à 17.22
- <sup>4</sup> أحالت عليه المادة 7 بند 3 من القانون رقم 14.478، المؤرخ في 2022 المنظم للنقود الرقمية، أنظر: [https://www.planalto.gov.br/ccivil\\_03/\\_ato2019-2022/2022/lei/l14478.htm](https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2019-2022/2022/lei/l14478.htm) تاريخ الدخول: 2024/10/28، على الساعة 20.00.
- <sup>5</sup> القانون رقم 15-04، المؤرخ 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-165... والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ، 2004/11/10، ص8.
- <sup>6</sup> القانون رقم 05-18، المؤرخ 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الالكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16، ص 4.
- <sup>7</sup> د مروان محمد الزعبي، الحماية الجزائرية للنقود الرقمية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة غزة، دولة فلسطين، المجلد، 27، ع1، 2019، ص 238.
- <sup>8</sup> موقع الانترنت الرباط الالكتروني: <https://www.interpol.int/ar/4/6/5> تاريخ الدخول 2024/10/28 على الساعة 21.41.
- <sup>9</sup> موقع جريدة الخبر: <https://www.elkhabar.com/press/article/247611/> تاريخ الدخول 2024/10/28 على 20.00.
- <sup>10</sup> أنظر : المادة 73 من القانون رقم 02-24
- <sup>11</sup> أنظر : في مخاطر العملات الرقمية لاسيما المتعلقة بالاختصاص، د عبد الحليم محمود شاهين، تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد22، ع3، يوليو، 2021، ص54.
- <sup>12</sup> أنظر: د محمد جبريل ابراهيم، المرجع السابق، ص 441.
- <sup>13</sup> أنظر : القانون رقم 04-09، المؤرخ 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، ص5.
- <sup>14</sup> أنظر: وريدة جندي، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية: الفاعلية والتحديات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد10، العدد 2، 2024، ص 326 وما بعدها.
- <sup>15</sup> أنظر : الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد1، 2015، ص 509 وما بعدها.

- <sup>16</sup> أنظر : ماريلين أورديكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الجيش اللبناني، العدد 108، نيسان، 2019، الرابط الإلكتروني <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>.
- <sup>17</sup> أنظر : د. رامي متولي القاضي، مجلة الشريعة والقانون، المواجهة الجنائية للجرائم العملات الرقمية المشفرة و الذكاء الاصطناعي : دراسة تحليلية في التشريع المصري و المقارن، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 89، جانفي، 2022، ص263.
- <sup>18</sup> أنظر : زكريا أمادو غربا، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد، 16، أكتوبر 2021، ص92.
- <sup>19</sup> القانون رقم 02-24، المؤرخ 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2024/02/29، ص4.
- <sup>20</sup> أنظر : د أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003، ص284.
- <sup>21</sup> أنظر : معوض عبد التواب، (الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1988، ص317.
- <sup>22</sup> موقع كاسبرسكي الرابط الإلكتروني : [https://support.kaspersky.com/help/Kaspersky/iOS\\_2.72/ar-](https://support.kaspersky.com/help/Kaspersky/iOS_2.72/ar-AE/249302.htm) [AE/249302.htm](https://support.kaspersky.com/help/Kaspersky/iOS_2.72/ar-AE/249302.htm)، تاريخ الدخول 2023/10/28 على الساعة 14.00.
- <sup>23</sup> موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرابط الإلكتروني : [https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-9/key-issues/assets--vulnerabilities-and-](https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-9/key-issues/assets--vulnerabilities-and-threats.html) [threats.html](https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-9/key-issues/assets--vulnerabilities-and-threats.html)، تاريخ الدخول 2023/10/28 على الساعة 14.00.
- <sup>24</sup> Thibaud GUILLEBON, Les monnaies virtuelles : essai sur l'intégration d'une nouvelle classe d'actifs dans les concepts fondamentaux du droit privé, Thèse de doctorat Droit privé et sciences criminelles, Bordeaux, 2022, p288.
- <sup>25</sup> Joshua Fairfield, Crypto-Counterfeiting, Wm. & Mary Bus. L. Rev. Vol 15, Issue 3, 2024, p526.
- <sup>26</sup> Simon Butler, Criminal use of cryptocurrencies – a great new threat or is cash still king?, 20 Nov 2019, p9

<sup>27</sup> أنظر : د عبيد نصر الله سعد، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم تزيف العملة -دراسة مقارنة-، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، السنة 47، العدد 67، سبتمبر 2021، ص280.

<sup>28</sup> أنظر : نبأ فاضل حمودي عبد، أسيل عمر مسلم، الآثار الجزائرية للعمليات المشفرة على السياسة النقدية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 18، العدد 50، 2023، ص380.

<sup>29</sup> أنظر : د محمد جبريل ابراهيم، المرجع السابق، ص242.

<sup>30</sup> أنظر : المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الفترة التشريعية 9، دورة البرلمان العادية، يوم 2023/11/21، جريدة الرسمية للمناقشات، السنة3، رقم 205، الصادرة 2023/12/10، ص4.

<sup>31</sup> أنظر : محمد قسبية، دور التشريعات العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتوراه علوم، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016، ص24.

<sup>32</sup> القانون رقم 04-15، المؤرخ 2004/11/10، يعدل ويتمم... قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد71، الصادر بتاريخ 2004/11/10، ص8.

<sup>33</sup> Djazira MEHDI, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Nice Sophia Antipolis, Canne, France, 2015, p220.

<sup>34</sup> القانون رقم 01-23، المؤرخ 2023/02/07، يعدل ويتمم رقم 05-01...، الجريدة الرسمية، العدد08، الصادر بتاريخ 2023/02/08، ص6.

<sup>35</sup> V : [https://etaamb.openjustice.be/fr/loi-du-18-septembre-2017\\_n2017013368.html](https://etaamb.openjustice.be/fr/loi-du-18-septembre-2017_n2017013368.html)

<sup>36</sup> أنظر : د بلال محمد عثمان،، العملات المشفرة أداة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المجلد 2، العدد2، 2021، ص8.

<sup>37</sup> أنظر : نبيل صقر، (تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2008، ص61.

<sup>38</sup> أنظر : المرجع نفسه، ص78 وما بعدها.

<sup>39</sup> أنظر : قرار لجنة التعويض عن الحبس الاحتياطي، رقم 0009270، بتاريخ 2019/07/10، الرابط الإلكتروني : <https://www.coursupreme.dz>

<sup>40</sup> Azlin Alisa Ahmad, Amir Fazlim Jusoh, Mat Noor Mat Zain, Shofian Ahmad, Malaysian Journal of Social Sciences and Humanities, Volume 8, Issue 6, 2023, p3 and 4. <https://msocialsciences.com/index.php/mjssh>

<sup>41</sup> أنظر : د. رامي متولي القاضي، المرجع السابق، ص288.

<sup>42</sup> أنظر : خلوفي خدوجة ولوني فريدة، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة المسيلة، المجلد 2، العدد 8، ديسمبر، 2017، ص606.

<sup>43</sup> أنظر : قرار لجنة التعويض عن الحبس الاحتياطي، رقم 0009270، بتاريخ 2019/07/10، الرابط الإلكتروني :

<https://www.coursupreme.dz>

<sup>44</sup> أنظر : المادة 19 من القانون رقم 01-05.

<sup>45</sup> أنظر : المادة 32 من نظام بنك الجزائر رقم 03-24، المؤرخ 2024/07/24، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2024/08/22، ص 21.

<sup>46</sup> أنظر : د. الزهرة براهيمية، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، المجلد 25، العدد 3، سبتمبر، 2019، ص 183 وما بعدها.

<sup>47</sup> أنظر : د. وفاء محمد مصطفى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، العدد 46، يوليو، 2024، ص 1450 و 1452.

<sup>48</sup> أنظر : المادة 389 مكرر قانون العقوبات.

<sup>49</sup> أنظر : المادة 389 مكرر 1 قانون العقوبات.

<sup>50</sup> أنظر : القانون رقم 06-15، المؤرخ 2015/02/15، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05...، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 2015/02/15، ص 4.

<sup>51</sup> أنظر : رامي متولي القاضي، مكانة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد 67، العدد 3، نوفمبر، 2021، ص 64.

<sup>52</sup> أنظر : عاصم عادل محمد، العملات الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، الأردن، المجلد 1، العدد 1، 2020، ص 51.

<sup>53</sup> أنظر : موقع الصحوة، الرابط الإلكتروني : <https://alsahwa.om/?p=214264>

<sup>54</sup> أنظر : المادة 3 مكرر 2 من القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم.

<sup>55</sup> أنظر : محمد سي ناصر ومراد قريبيز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 31، العدد 01، جوان، 2020، ص 100 و 101.

<sup>56</sup> أنظر : المادة 20 مكرر المستحدثة بالقانون رقم 01-23.

ثانيا : قائمة المصادر والمراجع :

#### 1- قائمة المصادر

- القانون رقم 15-04، المؤرخ 2004/11/10، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-165... والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، عدد 71، الصادرة بتاريخ 2004/11/10، ص 8.

- القانون رقم 04-09، المؤرخ 2009/08/05، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 47، الصادرة بتاريخ 2009/08/16، ص 5.

- القانون رقم 06-15، المؤرخ 2015/02/15، يعدل ويتمم القانون رقم 01-05...، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 2015/02/15، ص 4.

- القانون رقم 05-18، المؤرخ 2018/05/10، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادرة بتاريخ 2018/05/16، ص 4.
- القانون رقم 01-23، المؤرخ 2023/02/07، يعدل ويتمم رقم 01-05...، الجريدة الرسمية، العدد 08، الصادر بتاريخ 2023/02/08، ص 6.
- القانون رقم 02-24، المؤرخ 2024/02/26، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر بتاريخ 2024/02/29، ص 4.
- نظام بنك الجزائر رقم 03-24، المؤرخ 2024/07/24، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 58، الصادرة بتاريخ 2024/08/22، ص 21.
- القانون رقم 14.478، المؤرخ في 2022 المنظم للنقود الرقمية، أنظر : [https://www.planalto.gov.br/ccivil\\_03/\\_ato2019-2022/2022/lei/l14478.htm](https://www.planalto.gov.br/ccivil_03/_ato2019-2022/2022/lei/l14478.htm) تاريخ الدخول : 2024/10/28، على الساعة 20.00.
- المجلس الشعبي الوطني، الجلسة العلنية لتقديم ومناقشة مشروع قانون يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، الفترة التشريعية 9، دورة البرلمان العادية، يوم 2023/11/21، جريدة الرسمية للمناقشات، السنة 3، رقم 205، الصادرة 2023/12/10، ص 4.
- قرار لجنة التعويض عن الحبس الاحتياطي، رقم 0009270، بتاريخ 2019/07/10، الرابط الإلكتروني : <https://www.coursupreme.dz>
- Rapport du Conseil fédéral, Du 25/06/2014, sur les monnaies virtuelles en réponse aux postulats Schwaab (13.3687) et Weibel (13.4070), p11, Le lien électronique suivant : <https://www.news.admin.ch/NSBSubscriber/message/attachments/35353.pdf>, Date de visite le : 28/10/2024, à 17.22

## 2- قائمة المراجع :

### 1.2- المراجع باللغة العربية :

#### الكتب :

- أحسن بوسقيعة، (الوجيز في القانون الجنائي الخاص)، دار هومه، الجزائر، د.ط، 2003،
- معوض عبد التواب، (الوسيط في شرح جرائم التزوير والتزييف وتقليد الأختام)، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ط، 1988.
- نبيل صقر، (تبييض الأموال في التشريع الجزائري)، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ط، 2008، ص 61.

#### المقالات :

- الزهرة براهيمية، مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على المستوى الدولي، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، جامعة عنابة، المجلد 25، العدد 3، سبتمبر، 2019.
- الطاهر محادي، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 1، 2015.

- بلال محمد عثمان،، العملات المشفرة أداة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مجلة الباحث العربي، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، مجلس وزراء العدل العرب، جامعة الدول العربية، المجلد 2، العدد2، 2021.
- رامي متولي القاضي، مكانة الإجرام المنظم عبر شبكة الإنترنت المظلمة دراسة تحليلية في التشريع المصري، المجلة الجنائية القومية، المجلد67، العدد3، نوفمبر، 2021
- رامي متولي القاضي، مجلة الشريعة والقانون، المواجهة الجنائية للجرائم العملات الرقمية المشفرة و الذكاء الاصطناعي : دراسة تحليلية في التشريع المصري و المقارن، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية، العدد 89، جانفي، 2022،
- زكريا أمادو غربا، العملات المشفرة الآثار الاقتصادية والحكم الشرعي، مجلة بيت المشورة، قطر، العدد، 16، أكتوبر 2021.
- عاصم عادل محمد، العملات الافتراضية طريق لتمويل الإرهاب، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانون، الأردن، المجلد1، العدد1، 2020.
- عبد الحليم محمود شاهين، تقييم اقتصادي أولي لمخاطر البيتكوين، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، المجلد22، ع3، يوليو، 2021.
- عيد نصر الله سعد، السياسية الجنائية في مواجهة جرائم تزييف العملة -دراسة مقارنة-، مجلة بحوث الشرق الأوسط، جامعة عين شمس، السنة 47، العدد 67، سبتمبر 2021
- ماريلين أوردكيان، العملات الافتراضية المشفرة في الحقل الجنائي السيبراني، مجلة الجيش اللبناني، العدد 108، نيسان، 2019، الرابط الإلكتروني <https://www.lebarmy.gov.lb/ar/content>.
- محمد جبريل ابراهيم، جريمة استعمال العملات المشفرة-دراسة مقارنة- مجلة جامعة جنوب الوادي الدولية للدراسات القانونية، الغردقة، مصر ، ع6، 2021.
- محمد سي ناصر ومراد قريبيز، مكافحة جريمة تمويل الإرهاب في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، العدد01، جوان، 2020.
- مروان محمد الزعبي، الحماية الجزائية للنقود الرقمية، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، جامعة غزة، دولة فلسطين، المجلد، 27، ع1، 2019.
- نبأ فاضل حمودي عبد، أسيل عمر مسلم، الآثار الجزائية للعملات المشفرة على السياسة النقدية، مجلة دراسات البصرة، جامعة البصرة، السنة 18، العدد 50، 2023.
- وريدة جندلي، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المعلوماتية : الفاعلية والتحديات، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد10، العدد 2، 2024.
- وفاء محمد مصطفى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، دمنهور، مصر، العدد46، يوليو.2024.

#### الرسائل باللغة العربية :

- محمد قسمية، دور التشريعات العربية في مكافحة جرائم تبييض الأموال، أطروحة دكتورا علوم، قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015-2016.

#### المواقع الالكترونية :

- موقع الانترنت الرابطة الالكتروني : <https://www.interpol.int/ar/4/6/5> تاريخ الدخول 2024/10/28 على الساعة 21.41.
- موقع جريدة الخبر : <https://www.elkhabar.com/press/article/247611> / تاريخ الدخول 2024/10/28 على 20.00.
- موقع كاسبرسكي الرابطة الالكتروني : [https://support.kaspersky.com/help/Kaspersky/iOS\\_2.72/ar-](https://support.kaspersky.com/help/Kaspersky/iOS_2.72/ar-AE/249302.htm) ، تاريخ الدخول 2023/10/28 على الساعة 14.00.
- موقع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الرابطة الالكتروني : <https://www.unodc.org/e4j/ar/cybercrime/module-9/key-issues/assets--vulnerabilities-and-threats.html> ، تاريخ الدخول 2023/10/28 على الساعة 14.00.
- [https://etaamb.openjustice.be/fr/loi-du-18-septembre-2017\\_n2017013368.html](https://etaamb.openjustice.be/fr/loi-du-18-septembre-2017_n2017013368.html) -5
- <https://news.un.org/ar/story/2022/08/1108752> - تاريخ الدخول 2024/10/28 على الساعة :
- قائمة المراجع باللغات الأجنبية :

#### Les thèses :

- Djazira MEHDI, Les instruments de lutte contre le blanchiment d'argent en Algérie, Thèse de doctorat en droit, Faculté de droit, Université Nice Sophia Antipolis, Canne, France, 2015
- Thibaud GUILLEBON, Les monnaies virtuelles : essai sur l'intégration d'une nouvelle classe d'actifs dans les concepts fondamentaux du droit privé, Thèse de doctorat Droit privé et sciences criminelles, Bordeaux, 2022.

#### Les articles:

- Azlin Alisa Ahmad, Amir Fazlim Jusoh, Mat Noor Mat Zain, Shofian Ahmad, Malaysian Journal of Social Sciences and Humanities, Volume 8, Issue 6, 2023, p3 and 4. <https://msocialsciences.com/index.php/mjssh>
- Joshua Fairfield, Crypto-Counterfeiting, Wm. & Mary Bus. L. Rev. Vol 15, Issue 3, 2024.
- Simon Butler, Criminal use of cryptocurrencies – a great new threat or is cash still king?, 20 Nov 2019